

السؤال

كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن أحسن الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو أكمل الخلق وسيد الرسل ، وقد أمرنا بالتمسك بهديه ، فقال : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) رواه أبو داود (4607) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
وقد جاء هديه وسنته بأحسن الأحوال وأقوم الأخلاق ، خاصة في تعامله صلى الله عليه وسلم مع أهل الديانات الأخرى ، ونستطيع أن نجمل هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع اليهود في المسائل التالية :

1. اتخاذ الموقع الصحيح من اليهودية وجميع الأديان ، وهذا الموقع يتمثل باعتقاد أحقية دين الإسلام والتوحيد ، وكفر وفساد كل ديانة أخرى ، وتقرير أن الله تعالى لا يقبل يوم القيامة إلا أن يكون العبد مسلماً حنيفاً لله تعالى ، كما قال سبحانه : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) آل عمران/ 85 .
وقد كان هذا التقرير هو المحور الذي تدور عليه صلى الله عليه وسلم دعوته صلى الله عليه وسلم ، ويتخذ المواقف تبعاً له ؛ لأنه من ضرورات عقيدة المسلم التي تعرضت في العصور الأخيرة للتحريف والتشويه من دعاة " توحيد الأديان " !
انظر جواب السؤال رقم (21534) .

2. ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يحرص على دعوتهم للإسلام ، ولا يفوت فرصة يمكن أن يبلغهم فيها دين الله تعالى إلا وفعل ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ حرباً معهم - بسبب غدرهم وخيانتهم - إلا ويسبقها بدعوتهم وتذكيرهم ، كما قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم فتح خيبر : (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) رواه البخاري (2942) ومسلم (2406) .
3. التأكيد على أن عقد الموالاة إنما هو بين المؤمنين ، وأن البراء واجب من كل كفر مبين ، وجعل صلى الله عليه وسلم مناط الأخوة الإسلام ، فلا يجوز لمسلم أن يوالي أهل أي ملة بالمحبة والمودة ، لذلك تجده صلى الله عليه وسلم يسارع في أول قدومه المدينة في تقرير المفارقة بين الإسلام واليهودية ، فكان في نص الوثيقة " الدستور " التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها لتنظيم العلاقات بين سكان المدينة : " المؤمنون أمة واحدة دون الناس " رواه القاسم بن سلام في " الأموال " (517) من مراسيل الزهري .

يقول الدكتور أكرم العمري :

" الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشمل غيرهم من اليهود والحلفاء ، ولا شك أن تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها واعتزازها بذاتها " انتهى .

انظر " السيرة النبوية الصحيحة " للدكتور أكرم العمري (1 / 272 - 291) فقد توسع في الحكم على الوثيقة وتحليلها .

4. ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يعترف بحقوق اليهود والنصارى ، ويخطئ من يتوهم أن التبرأ من ديانة اليهود المحرفة يلزم منه ظلمهم ومصادرة حقوقهم ، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وجود اليهود في المدينة ، وكتب في دستور المدينة : " وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين " ، وتكفل لهم بجميع أنواع الحقوق :
أ. حق الحياة : فلم يقتل يهودياً إلا من خان وغدر .

ب. وحق اختيار الدين : حيث أقرهم على ديانتهم ولم يكره أحداً على الإسلام ، عملاً بقوله سبحانه وتعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة/256 ، وكتب في ميثاق المدينة : " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم " .

ج. حق التملك : فلم يصادر أملاك أحد منهم ، بل أقر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على تجارتهم معهم .

د. حق الحماية والدفاع : فقد جاء في ميثاق المدينة : " وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة "

هـ. حق العدل في المعاملة ورفع الظلم : وذلك مقرر في صحيفة المدينة حيث جاء فيها : " وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم " ، وقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم ولو كان ذلك على حساب المسلمين ، فلما قتل أهل خيبر عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالدية ، ولم يعاقبهم على جريمتهم ، لعدم وجود البيئة الظاهرة ضدهم ، حتى دفع النبي صلى الله عليه وسلم دينه من أموال المسلمين ، والقصة في البخاري (6769) ومسلم (1669) ، ولما اختصم الأشعث بن قيس ورجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن ولم يكن لعبد الله بيّنة قضى فيها لليهودي بيمينه ، كما في البخاري (2525) ومسلم (138) .

و. بل منحهم النبي صلى الله عليه وسلم حق التحاكم فيما بينهم إلى قوانين دينهم ، ولم يلزمهم بقوانين المسلمين ما دام طرفاً القضية من أتباعهم ، إلا إذا ترفعوا إليه صلى الله عليه وسلم ، وطلبوا منه الحكم بينهم ، فكان حينئذ يحاكمهم بشريعة الله ودين المسلمين ، يقول الله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) المائدة/42 .

5. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن معاملة جميع الناس ، ومنهم اليهود ، فقد أمر الله سبحانه بالقسط والبر وحسن الخلق وأداء الأمانة مع اليهود وغيرهم ، حيث قال سبحانه : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة/8 .

ومن بره صلى الله عليه وسلم في معاملة اليهود :

أ. أنه كان يعود مريضهم : روى البخاري (1356) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : أَسْلِمَ . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أُنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ) .

ب. وكان صلى الله عليه وسلم يقبل هداياهم : فقد روى البخاري (2617) ومسلم (2190) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا) .

ج. كما كان صلى الله عليه وسلم يعفو عن مسيئتهم : إذ لم ينه عن قتل تلك المرأة التي وضعت السم في الشاة ، ففي تكملة الحديث السابق : (فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ - قَالَ : أَوْ قَالَ : عَلَيَّ - قَالَ : قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا) ، بل وفي حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (3169) أن ذلك كان يعلم من اليهود وأنهم اعترفوا بمحاولة القتل بالسم ، ومع ذلك لم يأمر صلى الله عليه وسلم بالانتقام لنفسه ، لكنه قتلها بعد ذلك لموت الصحابي الذي كان معه صلى الله عليه وسلم وكان أكل من الشاة المسمومة ، وهو بشر بن البراء رضي الله عنه .

وكذلك لما سحره اليهودي لبيد بن الأعصم ، وعافاه الله من السحر ، لم ينتقم منه ولا أمر بقتله ، بل جاء في " سنن النسائي " (4080) وصححه الألباني عن زيد بن أرقم قال : (فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قَطَ) .

د. وكان صلى الله عليه وسلم يعامل اليهود بالمال ، وفي لهم معاملتهم : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) رواه البخاري (2165) ومسلم (1551) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ بِرَعَةٍ) رواه البخاري (1990) ومسلم (1603) .

هـ. وفي أول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان يحب موافقة اليهود في أعمالهم وعاداتهم ليتألف قلوبهم على الإسلام ، ولكنه لما رأى عنادهم وجحودهم ومكابرتهم أمر بمخالفتهم ، ونهى عن التشبه بهم .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ) رواه البخاري (3728) ومسلم (2336) .

و. ولم يكن صلى الله عليه وسلم يترفع عن محاورتهم ، بل كان يتواضع لهم ، ويجيب على أسئلتهم وإن كان مرادهم منها العنت والمجادلة بالباطل .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْتٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُّوهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ قَالَ فَاسْكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَقُمْتُ مَكَانِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) رواه البخاري (4444) ومسلم (2794) .

ز. وكان يدعو لهم بالهداية وصلاح البال : فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ) رواه الترمذي (2739) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

6. وفي المقابل : لم يكن صلى الله عليه وسلم يرضى أن ينتهك اليهود حرمان المسلمين ، ويتمادوا في ذلك ، فكان يعاقب كل من يعتدي على المسلمين ويظلمهم ويتجاوز حدوده في ذلك ، فلما اعتدى بعض يهود بني قينقاع على امرأة مسلمة في السوق واحتالوا لكشف عورتها ، وتوعدوا النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال ، وقالوا : (يا محمد ، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرا من قريش كانوا أغمارا لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس) نقله ابن حجر في " فتح الباري " وحسنه (7 / 332) فقام النبي صلى الله عليه وسلم إليهم وأجلهم من المدينة ، وكان ذلك في شوال من السنة الثانية للهجرة .

ثم لما عظم أذى كعب بن الأشرف اليهودي للمسلمين ، وبدأ يخوض في أعراضهم ، ويشبب بنسائهم في شعره ، وارتحل إلى مكة يحرض زعماء قريش على المسلمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله في قصة طويلة حدثت في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة ، رواها البخاري (2375) ومسلم (1801) .

وكذلك لما تكررت محاولات بني النضير لقتل النبي صلى الله عليه وسلم في قصص مشهورة يذكرها أهل المغازي والسير ، ودسوا إلى قريش يحضونهم على غزو المدينة ، ويدلونهم على العورة ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم من المدينة في السنة الرابعة من الهجرة . انظر " المغازي " للواقدي (1 / 363 - 370) و " سيرة ابن هشام " (3 / 682) .

وأما يهود بني قريظة فقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلتهم لما غدروا به يوم الأحزاب ، وتحالفوا مع قريش والعرب ضد المسلمين ، وخانوا العهد معهم ، وكان ذلك في العام الهجري الخامس . انظر " سيرة ابن هشام " (3 / 706) .

وقد وردت أخبار كثيرة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن كل من أظهر الوفاء بالعهد من اليهود ، ولا يعاقب إلا من شارك في الغدر أو أقر ورضي .

انظر " السيرة النبوية الصحيحة " لأكرم العمري (1 / 316) ، وقد جاء في ميثاق المدينة : " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم نفسه وأثم ، فإنه لا يوتغ - أي : يهلك - إلا نفسه وأهل بيته " .

وأخيرا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم غدر اليهود وخيانتهم ، أوحى الله إليه أن يُخلصَ جزيرة العرب لديانة التوحيد ، فلا يبقى فيها غير الدين الذي ارتضاه الله لنفسه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاهم في مرض موته فقال : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) رواه البخاري (2888) ومسلم (1637) .

والله أعلم